

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26568 - إذا أعجل أحدكم أو أقحط (أقحط : في الحديث (من جامع فأقحط فلا غسل عليه)
أي فتر ولم ينزل وهو من أقحط الناس : إذا لم يمطروا وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ
وأوجب الغسل بالإيلاج . النهاية [4 / 17] ب (فلا يغتسل .
(عب عن أبي سعيد)